

رب الارض والبذر ان شرطت لك النصف وعشرين قفراً او لي من بئنة
 الاخر شرطت من النصف ففعلنا رب بئنة بئنة اي ان المال
 قضى اولى من بئنة الدافع مضاربة او بئنة الخراج اي ان
 المال قضى اولى من بئنة الفاضل انه مضاربة بئنة المضاربة
 اولى فيما لو اختلف في قدر المشرط وما من الرزق بئنة رب المال اولى
 فيما لو اختلف في التخصص بخاره او بيع بقدر عدمه بئنة المضاربة
 اولى في المضاربة الخاصة اذا اختلف في الخاره بئنة المضاربة
 اولى فيما لو قال ضمنا الرزق بعد فتحك رأس المال وانك الاخر بئنة
 المضاربة انك شرطت لي مائة اولى بئنة اي في يسألي عليك المطلب
 اولى من بئنة الاخر شرطت النصف شركة بئنة الامر اولى فيما لو
 امر احد الشريكين رحلا بشرط ان اشتراه قبل تقسيمها حتى تكون
 للشركة ورهن الاخر ان يبعده ليكود للام وحده بئنة غير الامر
 اولى فيما لو رهن الامران الشرايع التفرقي ليكود العبد له خاصة
بئنة الخانة على شركة المعايضة مع البئنة اولى من بئنة الورثة
 انه ترك المال ميراثا بلا شركة بئنة اي من يدعي بئاني يد
 اخر انه وقع في قسمة اولى من بئنة الاخر دعوى بئنة الزهارة
 اولى من البئنة على المال ان لم يورثا او رجا احدتهما ففعل او ارثا
 سوا بئنة المملوك ورثا انك اقررت بالبراه اولى من بئنة الطالب
 على انك اقررت بالمال بعد دعوى اقررت بالبراه بئنة الاستيذان
 اولى فيما لو ادعى ملكة عبد في يد ثالث اذ ايد بهما وكذا المورث احدهما
 ففعل او الاخر بئنة الخراج اولى الا اذا ادعى ذواليد النجاج
 ونحوه مما لا يتكرر كجر العوق وحمل اللبن او ارثا وتاريخه استحقق بئنة
 اولى بئنة الخراج اولى في دعوى النجاج ان ارثا واقف
 سن الدابة بتاريخه بئنة الخراج اولى فيما اذ اوردت على النجاج
 ثم رهن هو اقل رهن اليد يبيعها وشرها من فدان لانه اذا باعته

اولى من بئنة الاخر
 اي في يسألي عليك المطلب
 اولى من بئنة الاخر
 اي في يسألي عليك المطلب
 اولى من بئنة الاخر
 اي في يسألي عليك المطلب
 اولى من بئنة الاخر
 اي في يسألي عليك المطلب

الشرطي

اشترى كان ملكا حادنا في بطل دعوى النجاج ونحوه بئنة من وافق
 سن الدابة تاريخه اولى فيما لو ادعى النجاج على ثالث ذي يد وان لم
 يوافق احدهما بئنة اي مدعي النجاج خارجا او صاحب
 يد اولى من بئنة مدعي الملك بئنة ذي اليد اولى فيما لو ادعى
 ان هذنا العبد ولدني ملكه من امة وعده وتبرهنا الخراج على مثل
 ذلك بئنة الخاره اولى فيما لو رهن غن ان هذه امة ولدت هذا
 العبد ملكه ورهن ذواليد كذلك بئنة مدعي كل الار اولى
 من بئنة مدعي نصفها لو كانت لا ايدتها ولوي يد ثالث فلم يمدعي
 الكل ثلاثة ارباعها وللآخر ربعها عند الامام بئنة رب الدين على
 السائر اولى من بئنة المدونين بئنة الاغسار بئنة الاثر
 تاريخا اولى فيما لو رهن احدتهما ان العن في يده منذ شهر ورهن
 الاخر انها في يده منذ جمعة والساعة بئنة ذي اليد اولى فيما
 لو رهن ان العبد حده منذ عشر من سنة ورهن الخاره انه كان في
 يده منذ سنة حتى اعطيه ذواليد منه بئنة الخراج اولى
 تخاصي كذا قضى له هذه الخارية او الدابة اولى من بئنة ذواليد
 على النجاج خلافا لمحمد بئنة الشر اولى فيما اذا برهن على ذبي
 اليد اقامت زيد ورهن ارضها الهبة منه ابي من زيد واخر على
 العدة منه واخر على الارث منه وان ادعى بكل واحد ذلك من مثل
 فيهم ارباعا بئنة الاستحقاق اولى فيما لو رهن ان الدار
 كانت لزيد الميرت منذ سنين ثم مات وتركها ميراثا لى ورهن
 اخر انها كانت له والميرت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا بخلاف
 ما لو ارثا الموت فنصف يسهما ويلقى النجاج بئنة الابان
 فلا تقتل اباه يوم السبت اولى من بئنة المرأة ان اباه تزوجها يوم
 الاحد بئنة المرأة اولى لو رهن الاب عن ابني الموت لان
 وقت الموت لا يدخل في القفا بخلاف القتل بئنة المدعي انه

٢٥٢